



تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة
وإنتاج الاغطية البلاستيكية المحدودة / إضافة لوظيفته/وكيله المحامي/
المميز عليها / المدعية /

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة عمل بابل بانها عملت لدى شركة المدعى عليه إضافة لوظيفته للفترة من (٢٠١٥/١/١٧) ولغاية تاريخ (٢٩ / ١٢ / ٢٠٢١) ولم تقم شركة المدعى عليه بتسليمها مستحقاتها المتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بإلزامه بصرف مكافأة نهاية الخدمة وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٦٣/عمل/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/٩/٧) حكماً حضورياً برد دعوى المدعية وتحملها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعية بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلها المؤرخة في ٢٩/٩/٢٠٢٥، نُقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٤١٣/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٠/٦) وإتباعاً أصدرت محكمة الموضوع بذات العدد في (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره (ثلاثة ملايين وسبعمائة وأربعة وستون ألف وسبعمائة وأربعة وعشرون دينار) كتعويض عن مكافأة نهاية الخدمة ، ورد دعوى المدعية بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف مع تحميل كل طرف أتعاب محاماة الطرف الاخر ، طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبا نقضه بعريضته في ٩/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، لكونه قد أُصدر إتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بالعدد ٩٤١٣/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٦ حيث استكملت المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وفقاً لما رسمه لها قرار النقض التمييزي المشار إليه أعلاه وثبت لها إن المدعية / المميز عليها كانت تعمل لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته / المميز بصفة سيطرة نوعية منذ عام ٢٠١٥ لغاية تاريخ انتهاء خدماتها بتاريخ في ٢٩/١٢/٢٠٢١ لتقديم استقالتها وبذلك فانها تستحق التعويض عن مكافأة نهاية الخدمة عملاً بأحكام المادة (٤٥) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

